

ورقة موقف

تقنين وتفعيل حقوق الطفل في الأردن

إعداد:

المجلس الوطني لشؤون الأسرة

تم إعداد هذا التقرير بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي (EU) والوكالة الإسبانية للتعاون الانمائي الدولي (AECID) من قبل مركز حماية وحرية الصحفيين ضمن مشروع تغيير "نهج تشاوري جديد لدعم حقوق الإنسان" وإن محتوى هذا التقرير يقع على عاتق ومسؤوليتهم ولا يمكن ان يعكس بالضرورة آراء الوكالة الاسبانية أو الاتحاد الأوروبي.

مقدمة

إن المجلس الوطني لشؤون الأسرة الذي أنشئ عام 2001 بموجب القانون رقم (27) وله مجلس أمناء يضم عدد من الوزراء بصفتهم الوظيفية وأشخاص بصفاتهم الشخصية وتترأس مجلس أمناءه صاحبة الجلالة الملكة رانيا العبد الله المعظمة يسعى كهيئة أهلية فكرية إلى تعزيز مكانة الأسرة الأردنية بكافة أفرادها وتعظيم دورها والمحافظة على موروثها القيمي والحضاري، من خلال دوره الرئيسي في المساهمة في رسم وتوجيه السياسات العامة وتطوير التشريعات ودعم الجهود بنهج عمل تشاركي يجمع المؤسسات الوطنية الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال الأسرة ، وسنقوم من خلال هذه الورقة بتسليط الضوء على حقوق الطفل في الأردن من وجهة نظر المجلس الوطني لشؤون الأسرة آخذين بعين الاعتبار التحديات والإشكالات التي تعترض تقنين حقوق الطفل في الأردن والتي يعد إقرار قانون حقوق الطفل، ومن ثم سنستعرض جهود المجلس ورؤيته ومنطلقاته في هذا السياق لإعمال وتفعيل التشريعات الخاصة بالطفولة وإنجازاته في سبيل تعزيز حقوق الأطفال وإخراجها الى دائرة الاهتمام على مستوى الدولة و الأفراد والمؤسسات ، وسننهي هذه الورقة بعدد من التوصيات الفاعلة التي يراها المجلس ذات أثر إيجابي في هذا السياق.

المبررات

- تقنين وتفعيل حقوق الطفل ضرورة تشريعية وطنية:

يعد تقنين وتفعيل حقوق الطفل في الأردن أولويه من أولويات عمل المجلس ويولي المجلس الوطني هذا الموضوع اهتماما خاصا لذلك يسعى المجلس في رؤيته لتنفيذ المشاريع الريادية ذات العلاقة بالطفل، ويعمل على توفير الدعم الفني والمساندة للجهات المعنية بالطفل وتنمية الموارد البشرية اللازمة لها وتطوير وسائل عملها وتقديم التوصيات لتحديد الأولويات الوطنية الخاصة بالطفل ومتابعة تطبيق الاستراتيجية الوطنية المعتمدة لتنمية الطفولة المبكرة وتطويرها والعمل على تحقيق رعاية خاصة لحقوق الأطفال ومتابعة الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف الموثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بشؤون الأسرة والمرأة والأطفال والشباب التي صادقت المملكة الأردنية الهاشمية عليها وصولا إلى تحقيق منظومه قانونيه فاعله لحقوق الطفل في الأردن .

- تقنين وتفعيل حقوق الطفل صلب عمل المجلس ويقع في إطار مرجعيات عمل المجلس وصلاحياته:

تعتبر الطفولة وحقوق الطفل جزء لا يتجزأ من عمل المجلس وينطلق المجلس في هذا المجال من مرجعيات قانونية وحقوقية ثابتة يتم أخذها بعين الاعتبار في كافة الأعمال والمشاريع والمنجزات التي يعمل عليها المجلس في مضمار الطفولة وتتلخص هذه المرجعيات فيما يلي:

- الدستور الأردني: الذي كرس في المادة السادسة منه مبدأ المساواة بين الأردنيين صغارا وكبارا، وعكس هذه المساواة في التشريعات التي تناولت الأطفال بحيث اتسمت بنصوص وأحكام هذه التشريعات بالشمولية والانصاف والعدالة التي قوامها توفير نطاق الحماية القانونية لجميع أفراد الأسرة.

- أحكام الشريعة الإسلامية: من خلال قانون الأحوال الشخصية الذي تناول جميع المسائل الخاصة بالأطفال مثل مسائل الحضانة والنفقة والتعليم والتنشئة وغيرها.

- الاتفاقيات الدولية والعربية المصادق عليها من قبل الأردن لا سيما اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية الخاصة بالطفل والتي باتت جزء من منظومة تشريعاتنا الوطنية مما يقتضي معه التوفيق بينها وبين هذه التشريعات، ومن ثم تعديل القوانين والانظمة التي تخالفها، ومراعاة أحكام تلك المواثيق في سن التشريعات وتفسيرها وتطبيقها.

- التوجيهات الملكية: تتأرض صاحبة الجلالة الملكة رانيا العبد الله المعظمة مجلس أمناء المجلس وتولي أعمال المجلس ومشاريعه اهتماما خاصا ومتابعه شخصيه وتمثل توجيهاتها بالإضافة إلى توجيهات جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم نبراسا لعمل المجلس ينطلق من خلاله لتحقيق الأهداف والغايات التي يسعى لتحقيقها في إطار الموروث الاجتماعي الإيجابي الذي تنعم به الأسرة الأردنية.

- قانون المجلس الوطني لشؤون الأسرة حيث تشمل محاور استراتيجية عمل المجلس صياغة وتحليل التشريعات وتنمية الطفولة المبكرة وحماية الأسرة من العنف والإرشاد الأسري.

- التشريعات الوطنية: في مجال الطفولة عدد كبير من التشريعات ولا شك بأن أساس العمل على الطفل تتم في إطار هذه التشريعات، لذلك فإن موقف المجلس الوطني لشؤون الأسرة من حقوق الطفل ترتبط بموقفه من التشريعات التي تمس هذه الحقوق ومدى مواءمة هذه التشريعات وتوافقها مع مصلحة الطفل الفضلى.

التحديات

على ضوء ما تقدم حول ما يحتله الطفل من أولوية في عمل المجلس ومن منطلق عمل المجلس وسعيه إلى وتذليل العقبات أمام الجهات الراعية لحقوق الطفل للقيام بأعمالها وتسهيل أداءها لمهامها وتنفيذها على أكمل وجه يواجه المجلس مجموعه من التحديات في عمله يسعى باستمرار إلى تذليلها لتحقيق غاياته واهدافه في هذا المضمار، ويمكن تلخيص هذه التحديات بما يلي:

- ضعف التنسيق بين الجهات العاملة في مجال الطفولة حيث يعد تنسيق جهود هذه الجهات وتوجيه أعمالها بما يضمن قيامها بعملها على أكمل وجه من أكبر التحديات نظرا لتعدد الجهات العاملة في إطار الطفولة وتنوع مصادر تمويلها وتوجهاتها مما يتطلب جهود مضاعفة لتحقيق التوائم والانسجام فيما بينها ومنع تكرار العمل على ذات المحور من قبل أكثر من جهة وأخيرا وهو الأهم التقريب بين وجهات النظر بين مختلف الجهات للدفع باتجاه العمل ضمن مسارات موحدة ورؤية مشتركة.

- تناثر التشريعات التي تتناول حقوق الطفل وتشتملها ضمن مجموعة القوانين والأنظمة المختلفة، وعدم وجود تشريع مانع جامع لحقوق الطفل في الأردن، بالإضافة إلى عدم توفر اليات للمواءمة بين التشريعات التي تناولت حقوق الأطفال وصهرها في إطار تشريعي موحد يراعي كافة التطورات التي طرأت على حقوق الطفل ويواكب التشريعات الدولية ويوائم بينها وبين ما هو قائم ومعمول به في الأردن.

- يعتبر الأطفال الحلقة الأضعف في الكيان الأسري مما ينبغي معه التركيز عليهم وتوفير أكبر قدر من الرعاية والحماية لهم مع ضمان المحافظة على تماسك وخصوصية الأسرة وتحقيق الردع في الجرائم الواقعة عليهم ، لذلك فإن التحدي الخاص بأهمية توفير مساحه أوسع من الرعاية والحماية للأسر وللأطفال باعتبارهم الجزء الأضعف في إطار الأسرة الأردنية، وما يتطلبه ذلك من ضرورة توفير مسارات خاصه للأطفال في كافة المجالات لا سيما المجال الصحي والتعليمي والنفسي وما يتطلبه ذلك من التزامات مالية إضافية على عاتق الدولة والمؤسسات والأفراد ، وما يشكله من أعباء إضافية على خزينة الدولة هو من أكبر التحديات في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي تواجهها الدولة.

الإنجازات والتوصيات

إن ما يواجهه حقوق الطفل في الأردن من تحديات مما سبق الإشارة إليه يدفعنا إلى الإشارة واستعراض الجهود التي قام بها المجلس لذلك هذه العقبات من جهة ومن ثم اقتراح عدد من التوصيات التي يراها المجلس ضرورية للدفع باتجاه تعزيز منظومة حقوق الطفل في الأردن والوصول بها إلى بر الأمان.

• الجهود والإنجازات:

تعتبر الإنجازات التي قام بها المجلس في حقوق الطفل عن موقف المجلس ورؤيته للتعامل مع هذه الحقوق ويمكن إجمال هذه الانجازات بما يلي:

الإطار الوطني للحماية من العنف الأسري لعام 2017

على ضوء رؤية المجلس والفريق الوطني لحماية الأسرة من العنف والمؤسسات المقدمة للخدمة والعاملة في مجال حماية الأسرة من العنف، تبنى المجلس إعداد الإطار الوطني لحماية الأسرة في العام

2006 بهدف بيان الأدوار والمسؤوليات والصلاحيات والكيفية التي تتعامل فيها المؤسسات والمنظمات الرسمية وغير الرسمية ومنظمات المجتمع المدني ذات العلاقة مع ضحايا العنف الأسري.

قانون الحماية من العنف الأسري لعام 2017

تبنى المجلس في عام 2016 مشروع إعادة النظر في القانون وإعداد مسودة قانون جديد للحماية من العنف الأسري حيث تم بالفعل إقرار القانون رقم أعلاه والذي روعي فيه توفير أطر الحماية للأطفال في كافة الظروف والاحوال من خلال التوسع في مفهوم الأسرة والنص على إلزامية التبليغ على مقدمي الخدمات في القطاع العام والخاص بالخدمات الطبية أو التعليمية أو الاجتماعية تحت طائلة العقوبة بالحبس أو التغريم. وتوفير الحماية اللازمة للمبلغين والشهود عن حالات العنف الأسري ومنح صلاحيات لإدارة حماية الأسرة بإجراء التسويات في قضايا العنف الأسري الجنحوية (دون السنتين) بالرجوع لرأي الأخصائي الاجتماعي وتنظيم التدابير البديلة والخدمة المجتمعية كبداية للتوقيف في قضايا الأحداث وإلزام المدعي العام أو المحكمة المختصة استخدام التقنية الحديثة إذا اقتضت الضرورة ذلك في إجراءات سماع الشهود والمناقشة والمواجهة، بالإضافة إلى استحداث هيئات قضائية متخصصة للفصل في قضايا العنف الأسري.

الخطة التنفيذية لتعزيز استجابة المؤسسات لحالات العنف الأسري (2015-2017)

قام المجلس بإعداد مسودة الخطة التنفيذية (2015-2017) بالشراكة مع المؤسسات الوطنية الحكومية وغير الحكومية متضمنة خمسة محاور حدد كل منها الأنشطة التنفيذية، والجهات المنفذة لها، ومؤشرات الأداء، ومدى توفر التمويل، والإطار الزمني للتنفيذ، وقد وافق مجلس الوزراء على هذه الخطة بشهر واحد 2016 وعمم على كافة المؤسسات المعنية الالتزام بتنفيذ ما ورد بها.

مشروع أتمتة إجراءات التعامل مع حالات العنف الأسري

وإيماناً من المجلس الوطني لشؤون الأسرة بأهمية التكامل والتشاركية في الإجراءات الخاصة بالعنف ضد الأطفال والأسرة؛ فهو يعمل حالياً على تنفيذ مشروع أتمتة نظام استجابة المؤسسات لحالات العنف الأسري من خلال نظام إلكتروني ليتم استخدامه من قبل جميع المؤسسات مقدمة الخدمة لحالات العنف لغايات متابعة الإجراءات المتعلقة بتقديم الخدمات اللازمة من قبل المؤسسات المعنية لحالات العنف الأسري بشكل عام وضد الأطفال بشكل خاص، وضمان التعامل معها وتقديم الخدمات اللازمة لها بالسرعة القصوى وفق نظام الاستجابة الذي وضحه الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف الأسري.

دراسة تقييم استجابة الأردن في التعامل مع حالات العنف ضد الأطفال

يعتمد المجلس الوطني في عمله دائما على تحليل أدوار هؤلاء الشركاء ومسؤولياتهم، للخروج بتصوير واضح للعلاقات وأدوار الشركاء المعنيين في تقديم الخدمة، لذلك فقد قام بإنجاز هذه الدراسة التي استهدفت تحديد وضع العنف ضد الأطفال ومدى انتشاره وطبيعته السياسات والأطر القانونية اللازمة للتصدي للعنف ضد الأطفال والفجوات التي ينبغي العمل على تجاوزها.

دراسة مسحية لخدمات خطوط حماية الطفل في الأردن

ينظر المجلس الوطني لشؤون الأسرة إلى مصلحة الطفل الفضلى بعين الاهتمام في جميع أعماله ومشاريعه ومن هنا تم تنفيذ هذه الدراسة بهدف التعرف على:

1. انتشار خطوط حماية الأطفال وأسرهم والخدمات التي تقدمها على المستوى الوطني
2. الأطر الوطنية والقانونية التي تنظم عملها وإجراءاتها.
3. الثغرات والفجوات على المستوى المؤسسي والوطني التي تحول دون تفعيلها.
4. الإجراءات والحلول المقترحة لمعالجة الثغرات والفجوات والمعنيين الرئيسيين بها.
5. وضع التصور المستقبلي لتحسين عملها ونشرها على المستوى الوطني، وتحسين مستوى الخدمات التي تقدمها، واستدامة عملها.

اعداد معايير الاعتماد وضبط الجودة لخدمات لدور الإيواء المختلفة

انطلاقا من دور المجلس في توفير الدعم الفني والمساندة للجهات المعنية بشؤون الأسرة وتنمية الموارد البشرية اللازمة لها وتطوير وسائل عملها. فقد نفذ المجلس مشروع تطوير نظام الجودة لدور الرعاية الإيوائية وتطويرها بمنهجية مماثلة لتلك التي تطويرها وتطبيقها في مجال الخدمات الأخرى، لضمان جودة خدمات الرعاية الإيوائية فضلا عن تطوير نظام تطبيقها ومتابعتها على أرض الواقع، وبصورة تدعم وزارة التنمية الاجتماعية في الإشراف والتفتيش على مراكز الرعاية

دليل إجراءات العمل الموحدة المشتركة بين الوكالات للوقاية من والتصدي للعنف المبني على النوع الاجتماعي والعنف والاستغلال والإهمال والإساءة ضد الأطفال في الأردن

في إطار التعاون الذي يتبناه المجلس الوطني لشؤون الأسرة مع قطاعات المجتمع عملت لجنة حماية الطفل من الإساءة والحماية من العنف في الأزمات بالتعاون مع المجلس على وضع إجراءات العمل الموحدة في الأردن وذلك لوصف الإجراءات والأدوار والمسؤوليات بشكل واضح لكل جهة من الجهات الفاعلة المعنية بالوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والاستجابة له وحماية الطفل.

إعداد الاستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث

بالتزامن مع صدور قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014 وبالتعاون مع لجنة وطنية مختصة من الجهات العاملة في مجال قضاء الأحداث عمل المجلس على تطوير استراتيجية وطنية لعدالة الأحداث في الأردن تتضمن خطة عمل تنفيذية للمؤسسات ذات العلاقة للارتقاء بالتعامل مع الأحداث بما يتلاءم مع اتفاقيات حقوق الطفل والمعايير الدولية للعدالة الجنائية للأحداث، وقد عملت الاستراتيجية على توفير الدعم والتدريب لتمكين المؤسسات والمنظمات والجهات العاملة التي تخدم الأحداث وأسرههم وقد انتهى المجلس مؤخرا من تحديث الاستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث من خلال لجنة مختصة نم تشكيلها لهذه الغاية.

مشروع تعديل قانون الأحداث

على الرغم من أن قانون الأحداث يشكل نقله نوعيه في مجال التشريعات الخاصة بالطفولة إلا أن المجلس ومن خلال التطبيقات اليومية لأحكام القانون والتغذية الراجعة من مجموعة الشركاء في تقديم الخدمة، والمقارنة حول الممارسات الفضلى للقانون وجد أن القانون والتشريعات التابعة له تحتاج إلى بعض التطوير في بعض الجوانب، ولذلك شارك المجلس بفعالية في أعمال مشروع تعديل قانون الأحداث الحالي لمعالجة هذه الجوانب والسلبيات.

الدراسة التحليلية لعدالة الأحداث

قام المجلس الوطني لشؤون الأسرة عام 2018 بالتعاون مع الشركاء بعمل دراسة تحليلية لعدالة الأحداث في الأردن بهدف وضع تصور عام يعكس الواقع العملي الذي تعيشه فئة الأحداث ممن هم في نزاع مع القانون من خلال تجميع البيانات والمعلومات الخاصة بعدالة الأحداث وعمل قوائم إحصائية خاصة بالأحداث الجانحين ومن ثم تحليلها من قبل خبراء مختصين للوقوف على واقع الإجراءات والخدمات التي تقدم لهم لغايات الحصول على مخرجات مناسبة تخدم عدالة الأحداث وتساهم في تطوير الخدمات وتعزيز عمل الجهات المختصة بما يتماشى مع قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 والتشريعات ذات العلاقة.

مشروع إعداد قانون حقوق الطفل

سبق أن تم اقتراح إقرار قانون حقوق الطفل في عام 1998 لم يكتب له النجاح على الرغم من الحاجة التشريعية لهذا القانون لتحقيق التكامل في المنظومة التشريعية التي تنظم حقوق الأطفال ولملمة التشريعات النازمة لها والتي تعاني من التشتت، ومن هنا يعكف المجلس حاليا على إعداد مسوده خاصة بقانون الطفل تعكس بنود اتفاقية حقوق الطفل ويحقق المصلحة الفضلى له ويحاكي التجربة العربية

والدولية الناجحة في هذا الخصوص وذلك من خلال لجنه وطنيه تم تشكيلها بإشراف المجلس وبمساعدة خبير محلي وخبير دولي تم التعاقد معهما لهذه الغاية.

ويهدف القانون المقترح في مجمله الى معالجة القصور التشريعي والثغرات في القوانين النافذة التي تناولت أو أشارت في نصوصها الى حقوق الطفل من خلال إعداد قانون جامع مانع يتضمن بشكل واسع جميع المحاور الماسة بالطفولة وهي المحور الصحي والتعليمي والاجتماعي والاقتصادي (العمل) وأخيرا محور الأحوال المدنية والأحوال الشخصية. على أن لا تتعارض النصوص مع القوانين النافذة والأحكام والمبادئ القانونية المستقرة في التشريعات الأردنية.

يعتبر القانون مكملًا للمنظومة التشريعية الخاصة بالطفل حيث يتضمن كافة الجوانب الصحية والتعليمية والاجتماعية والموازانات وإدارة الموازنات المخصصة. ويشكل القانون في حال إقراره فرصه لمواءمة التشريعات الوطنية المتعلقة بالطفل وفقا لما جاء في نص اتفاقية حقوق الطفل عام (1990) التي تعتبر الأردن من أوائل الدول التي وقعت وصادقت عليها بموجب قانون التصديق رقم (50) لسنة (2006) ونشرت في الجريدة الرسمية والتي توجب في المادة 44 تقديم تقرير وطني دوري كل خمسة سنوات توضح مدى التقدم المحرز بأوضاع الطفل ومدى الالتزام بالتوصيات العامة

وسوف يمكن القانون المملكة الأردنية الهاشمية في حال إقراره من الرد على الملاحظات المتكررة للجنة الدولية لحقوق الطفل حول تنفيذ ما جاء باتفاقية حقوق الطفل، كما سيعزز مبدأ عدم التمييز بين الطفل الأردني و غير الأردني المقيم على أراضيهِ ويعالج الثغرات التشريعية التي ظهرت في آليات منح الحقوق للأطفال، كالالتحاق بالبرامج التأهيلية، وحق الطفل بالتغذية السليمة والبيئة النظيفة وأماكن اللعب والترفيه وسيحدد مدى التزام الوالدين من خلال تفصيل إجراءات إلزام الوالدين بهذا الدور وعدم التنصل من القيام بالواجبات الوالدية تجاه الطفل. وأخيرا ستشكل نصوص قانون حقوق الطفل بيئة تشريعية ملائمة لحل مشكلة ضعف الموارد المالية التي تخص الاطفال والسياسات المتعلقة بها من خلال توجيه الموازنات العامة بما يخدم حقوق الأطفال ويضمن تطبيقها.

رسم القانون المبادئ الأساسية لحقوق الطفل الأساسية في مواده الأولى بالنص على الحق بالحياة والتعليم والحفاظ على كرامته ومنع التمييز والحفاظ على استقراره الاجتماعي وحق منح الطفل إبداء رأيه والتوعية بالحقوق. ثم قام بتفصيل الحقوق المدنية للطفل: وتشمل الحق بالتسجيل والاسم والجنسية والحضانة والحقوق المتعلقة بصحة الطفل والرعاية الصحية: وتشمل منح الطفل التأمين الصحي وتقديم برامج الأمومة والطفولة اللازمة وتوفير الرضاعة وتوفير مراكز علاج الإدمان والتدخين للأطفال، ثم حق الطفل في الترفيه وفي مزاولة الألعاب والرياضة والفنون والأنشطة الثقافية وحقه في الحماية من كافة أشكال العنف وإساءة المعاملة والاستغلال وفي حالات الطوارئ وضمان المحاكمة العادلة للأطفال في نزاع مع القانون.

• التوصيات:

على ضوء موقف المجلس من حقوق الطفل المبني على ما تم تبيانها من تطلعات ورؤى وتحديات، وما تم انجازه من تشريعات واستراتيجيات وادله إجرائية ودراسات تحليلية، ولغايات استكمال العمل على منظومة حقوق الاطفال في الاردن وتحسينها يمكن ايراد التوصيات التالية:

- على مستوى التشريعات والسياسات:

1. السير قدما في إقرار قانون الطفل الذي سيشكل نقله نوعيه في تطوير المنظومة التشريعية التي تتناول حقوق الأطفال في الأردن مع تأكيد النص فيه على الحق في الحياة والنماء والسلامة والرفاه وفي التمتع بمختلف التدابير الوقائية ذات الصبغة الاجتماعية والتعليمية والصحية، وبغيرها من الأحكام والإجراءات الرامية إلى حمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والاستغلال، و حقه في حماية حياته الخاصة ومنع تعريضه لأي تدخل تعسفي أو إجراء غير قانوني في حياته أو أسرته أو منزله وكذلك حظر المساس بشرفه أو بسمعته وحمايته في حالات الطوارئ والكوارث والنزاعات المسلحة، مع التأكيد ايضا على ضرورة تناسب العقوبة في القانون المقترح مع سن الطفل الجانح وإجراءات تحمي شرفه وكرامته وتيسر إعادة اندماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع،

2. إعادة النظر في مدد التوقيف الواردة في قانون الأحداث الحالي بما يحقق الردع المطلوب ومصلحة التحقيق ويراعي الجوانب العملية للعمل القضائي ومعالجة مشكلة التوقيف بعد انتهاء الدوام الرسمي.

3. معالجة المسؤولية الجزائية فيما يتعلق بمتولي الرعاية للأحداث في حال الاخلال بالالتزامات المترتبة عليه.

4. معالجة حالات تكرار الحدث للعقوبة غير السالبة للحرية وعدم التزامه بها.

5. معالجة موضوع الإجازات الواردة في تعليمات منح الحدث إجازة من حيث أسس منحها وتحديد المدة بين الإجازة والثانية وعدم تركها مفتوحة، وبيان فيما إذا كانت الإجازة تشمل الأحداث الموقوفين وفيما إذا كانت مدة الإجازة التي يقضيها الحدث محسوبة من مدة المحكومية.

6. تحديد سن الطفولة (تعريف الطفل) في قانون الطفل المقترح

- على مستوى الممارسات:

1. تأكيد مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الأطفال في جميع الممارسات على مستوى الدولة والأفراد.

2. معالجة موضوع الاستمرار في التدبير غير السالب للحرية في حال بلوغ الحدث السن القانوني.
3. اعتماد مصالح الطفل الفضلى في كافة القرارات أو الإجراءات المتعلقة بالطفل.
4. إدراج برامج تأهيلية مع العقوبات التي تقع ضمن مفهوم خدمة الحدث بالأعمال العامة.
5. اعتماد مراكز مختصة وفق معايير ثابتة لتنفيذ التدابير البديلة لضمان التزام الحدث ببرامج العقوبات البديلة ومعالجة سلطة فرض تدابير أو اتخاذ إجراءات في حالات تكرار الحدث للفعل الذي فرض التدبير غير السالب للحرية عليه مع ضرورة وجود تدابير تضمن التزام الحدث بالتدابير.
6. النظر في امكانية تمديد الإجازات للأحداث في دور الرعاية عبر الوسائل الالكترونية، ودراسة إعطاء الحدث حق التظلم في حال رفض إعطاءه اجازة.
7. أن يكون تعريف برنامج الرعاية اللاحقة الوارد في المادة 2 أكثر شمولاً وتحديدا بحيث يشمل تعريف الخطة الإشراف والمتابعة والرقابة وأن لا يقتصر برنامج الرعاية اللاحقة المعرف في المادة 2 من نظام نسوية النزاعات على الأحداث الذين هم في نزاع مع القانون فقط وانما يشمل الأحداث المحتاجين للحماية والرعاية أيضا.
8. أن يكون الطعن في قرار نقل الاحداث المنصوص عليها في تعليمات نقل الحدث أمام قاضي تنفيذ الحكم ومنح الصلاحية للموافقة على نقل الحدث للسلطة قضائية.
9. تأكيد حق الأطفال في حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون اعتبار للحدود سواء بالقول، أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل، مع إجازة إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود اللازمة لتأمين حقوق الغير أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة، بالإضافة إلى تعزيز حق الأطفال في المشاركة وفي التعبير عن الآراء بحرية وفي وأن تؤخذ هذه الآراء في الاعتبار في جميع الإجراءات والقرارات التي تمس الطفل.
10. تغليب الجانب الوقائي وتعزيز دور الوالدين ومسؤوليتهما المشتركة في التربية والإحاطة بالطفل في جميع الإجراءات التي يقع إقرارها تجاهه.
11. وجوب تعهد الدولة رسميا بنشر ثقافة حقوق الطفل على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، لدى الكبار والصغار على السواء بالتوعية والتعهد بتخصيص موازنات صديقة للطفل.